

# الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

## قرار رقم 968 تبنيد رقم 858 على لائحة التبنيدات الصادرة على أساس تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسي

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم 359، تاريخ 15 آذار 2017 (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم 360، تاريخ 15 آذار 2017 (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959(الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم 4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك)، لاسيما المادة 50 منه،  
بناءً على القرار رقم 95، تاريخ 20 كانون الأول 1995 وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسي)،

بناءً على استدعاء شركة ديماء هيلث كير رقم 55034/17، تاريخ 27 تموز 2017،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 كانون الاول 2018،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم 14948/14948، تاريخ 9 تشرين الثاني 2017،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** تبند الأصناف الثلاثة المسماة "Agent Monorail Balloon Catheter- Ranger Balloon Catheter" ماركة "Catheter – Ranger SL Balloon Catheter" التعريفي 9018.39 المقترن برسم جمركي نسبته 5% من القيمة، والمغفى من الضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسي.

ان الأصناف موضوع البحث عبارة عن أنابيب قسطرة من لدائن، معقمة، مزودة بداخلها بسلك من معدن في اخره بالون مكسو بمستحضرات طبية، تعمل على معالجة الشرايين والاواعية الدموية الضيقة و توصيل الدواء لها من خلال عملية القسطرة، انما لا تتضمن اي نوابض لزراعتها داخل الشرايين، وهي بهذا الوصف تقصى عن مفهوم البند 90.21 وتعتبر من أنابيب القسطرة(التمثيل) التابعة للبند 9018.39 وذلك عملاً بالقواعد 1 و 3-أ و 6 من القواعد العامة لتفصير النظام المنسي.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره 0/0

بيروت ، في 20 كانون الاول 2018

رئيس

أسعد الطفيلي

عضو

هاني الحاج شحادة

عضو

غراسيا القزي